١٠١

التحريم في كل ظني لم يقم على حجيته قاطع حتى في امثال زماننا التي انسد باب العلم فيها غالبا ودعوى اندراج كل هذه الظنون تحت الظن
المدعى عليها الاجماع في غاية الغرابة ومن الغرائب ان جماعة المتمسكين في اصالة حرمة الظن مطلقا حتى في امثال زماننا بهذه الآيات يستدلون
في اثبات حجية اخبار الآحاد والاستصحاب ونحوهما من الادلة الظنية بان باب العلم في مثل زماننا منسد والتكليف باق بالضرورة فيجوز
العمل بالظن والا لزم التكليف بما لا يطاق وفيه ما لا يخفى اذ الاستدلال بهذا الدليل يقتضي حجية الظن مطلقا الا ظنا قام القاطع على عدم
حجيته ولا يصح ان يكون مرادهم بهذا الاستدلال جواز العمل بالظن المعلوم الحجية اذ الظن المعلوم الحجية لا يحتاج الى الاستدلال على
العمل عليه وعلى قول الخصم من ان الظن المعلوم الحجية علم وليس بظن كما مر فالامر اظهر فيتوجه المعارضة بان هذا الدليل العقلي القاطع
في مثل زماننا يفيد جواز العمل بالظن مطلقا الا ظنا قام القاطع على بطلانه بل لا حاجة الى استثنائه لانه ليس بظن بل هو مقطوع بعدم
الحرمة العمل قطعا فالحاصل ان الآيات ان سلمت وجوب العمل على عمومها مع اخراج الظن المعلوم الحجية فيجب العمل على هذا الدليل ايضا
مع اخراج الظن المعلوم عدم حجيته فارتفع بهذا الدليل القطعي العقلي المذكور الذي ادعيت من الآية فصار المحصل ان كل ظن لم يثبت
بطلانه فهو حجة وبطل القول بان الاصل حرمة كل ظن الا ما ثبت حجيته وان كان لك كلام في هذا البرهان القطعي الذي ذكره المجتهدون
في كتبهم في الاعصار والامصار فهو يحتاج الى بسط كثير وتطويل غفير وقد اشرنا الى ذلك واوضحناه في مبحث حجية اخبار الآحاد
وبينا ان الاصل حجية جميع ظنون المجتهد وان الاصل في ظنه الحجية الا ما اخرجه الدليل وبينا وجه استثنائه من القطع مع ان التخصيص
من شان الادلة الظنية وان شئت فراجعه ومن قبيل البرهان المذكور براهينهم الاخر التي اقاموها على حجية ظن المجتهد من
لزوم ترجيح المرجوح لولاها ومن وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون ونحو ذلك فان كل ذلك ادلة على حجية ظن المجتهد من حيث
انه ظنه لا من حيث انه ظن خاص من دليل خاص وتداول هذه الطريقة وتظافرها في كلماتهم يدلك من اعظم الشواهد على بطلان
دعوى ان مقتضى الاجماع المدعى حجية ظواهر آيات التحريم مطلقا اذ لو سلمنا ذلك الاجماع في الجملة فكلماتهم هذه تنادي بانها
مختصة بغير آيات تحريم الظن فيصير دعوى الاجماع مخصصة يعني ان الاجماع وقع على حجية ظواهر الكتاب الا ظواهر آيات
التحريم في زمان انسداد باب العلم فكما في اول المسألة نكتفي منك بان لا تردد في ان يمنع تحقق الاجماع في حجية عموم الظواهر مكلفين
بحيث يشمل آيات التحريم مطلقا وان تكلفنا الى ما لا نكتفي به من ان تلك الآيات ظنون وظواهر لا قاطع على دلالتها
بوسعك ان تدعي الاجماع على ان تلك الظواهر ليست بحجة بتمامها لما عرفت من ان جماهير العلماء المحققين يستدلون
في كتبهم على ترجيح الظنون بالادلة المذكورة التي مفادها حجية ظن المجتهد من حيث انه ظنه لا من حيث انه مستفاد

من دليل خاص والا لم يحتج الى هذا الاستدلال ثم بعد ان مر في جميع ما ذكرنا يظهر لك الجواب عما يمكن ان يورد على تلك البراهين
القاطعة من باب المعارضة بان مقتضى تلك البراهين العمل على الظن مطلقا فيدخل فيه ظني آيات التحريم اذ تلك ايضا ظنون
وظواهر قابلة لما ذكرناه من دخول ظواهر الكتاب تحت آيات التحريم فان قيل ان البراهين قرينة على التجوز في آيات التحريم
قلنا ان الاجماع على حجية الظواهر اجمالا قرينة على تخصيص آيات التحريم او التجوز فيها وذلك لان تلك البراهين القاطعة للتقييد التحريم والتجوز فيها
التخصيص فهي مبطلة لآيات التحريم بعمومها ومخصصة لها بغير صورة انسداد باب العلم ولا يمكن تخصيصها بظواهر آيات التحريم
لعدم امكان تخصيص القطعي وتخصيص تلك البراهين بالقياس والاستحسان ونحوهما ليس من باب التخصيص وقد بينا الوجه فيه
فلاحظ وسنبينه ايضا وحاصله اما بمنع حصول الظن بها سيما مع ملاحظة ابتناء الشريعة على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات
واما بان الاستثناء مما يدل على مراد الشارع قطعا لا ان الظن الحاصل منها مستثنى من مطلق الظن واما بمنع انسداد باب العلم
في موارد مثل القياس بالنسبة الى مقتضاه لثبوت حرمة العمل بمؤداه فيرجع الى سائر الادلة ونعمل عليه وان وافق مؤدى
مؤدى القياس واما بمنع ثبوت تحريم العمل عليه ضرورة حتى في زمان الحيرة والاضطرار وانسداد باب العلم وعلى المدعي
عهدة دعوى العلم او الضرورة ومن الغرائب اغرب مما استغربناه سابقا من الجمع بين الاستدلال بعمومات حرمة العمل
بالظن في سائر المواضع والاستدلال في جواز العمل بالظن مثل خبر الواحد وغيره بانسداد باب العلم ولزوم تكليف ما لا يطاق
ما قد سمعته في عصرنا من انا انما كلفنا بالواقع لا بالعلم ولا الظن ولما كان العلم مطابقا للواقع قلنا انا مكلفون بالعلم ولما ان سد
بابه لم ينفتح باب الظن على الاطلاق لحرمته وكونه كالميتة في المخمصة فيقتصر على ما يندفع به الحاجة وهو ظن المجتهد في بعض
الاشياء وهو الدليل لا ظن الكل في الكل ولا في البعض ولا ظن البعض في الكل وذلك لان التنافي بين ادعاء اصالة
حرمة العمل بالظن مطلقا والاستدلال بهذا مما لا يخفى على ذي شعور ولكن هذا الكلام لا يحتاج الى البيان الا صرنا في دهرنا
ممتحنين بامثال ذلك بل كم وقع من هذا القبيل في الاوائل والاواخر فنقول دفعا لما عسى ان يشتبه الامر على بعض الطلبة
ان الكلام في هذه المقالة في ظن المجتهد ولم يتعد الى غيره لتقليل المؤنة وتسهيل المعونة فاذا سلم انسداد باب العلم على المجتهد في هذا المقام
في بعض المسائل او اغلبها فما الظن الذي يجوز للمجتهد العمل عليه من باب اكل الميتة فان كان هو ظنه من حيث هو ظنه الا ما ثبت
بطلانه بالدليل فهو مطلوبنا لعدم اختصاصه بظن دون ظن وان كان ظن علم حجيته فنقول لك بين لي انه هل ثبت حجيته مطلقا
بعين في حالي حضور الامام وغيبته وفي مثل زماننا جميعا او في زمان الغيبة وعدم الامكان فقط فان كان الاول

Copyright ... University